## فصل ٢

## ذكر الوديعة

(١٧٥١) قال الله (ع ج)[١] : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، ورُوِينا عن جعفربن محمد (ع) أنه قال : الأمانةُ تُؤَدَّى إلى البَرِّ والفاجر . وقد ذكرنا[٢] فى باب العارية من هذا وجوهًا .

(١٧٥٢) وعنه (ع) أنه أوصَى قومًا من شيعته بوصيّةٍ طويلةٍ قال فيها : اتّقُوا الله ربّكم وأدُّوا الأمانة إلى الأبيض والأسود ، وإن كان حَرُورِيًّا ، وإن كان شاميًّا ، وإن كان عدوًّا .

(١٧٥٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا أحرزَ الرَّجلُ الوديعةَ[٣] حيث يجب أن تحرزَ الوَدَائع ، ثم تَلِفت أو سقَطَتْ منه من قبل أن يحرزها أو ضَلَّت أو نسيَها أو هلكَتْ من غير جنايةٍ منه عليها وَلَا استهلاكٍ لها فلا ضَمان عليه .

(١٧٥٤) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن علىّ أنَّ رسولَ اللهِ (صلع) قال : ليس على المستودَع ضمانٌ .

(١٧٥٥) وعن علىٍّ (ع) أنه قال : ليس على مؤتمن ضمانٌ .

(١٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : صاحبُ الوَدِيعة

---

(١) ٤/ ٥٨ .

(٢) س – ذكر . ى ، ز ، ط ، د ، ع – ذكرنا .

(٣) حش ى – قال فى الينبوع : ولا ضمان على مودع ومؤتمن ، وعلى المودع أن يحرز كماله ، فإن هلكت أو سقطت منه فى ذهابه بها إلى الجور لم يضمن ، حاشية .

وقال فى مختصر الآثار : ومن استودع وديعة فعليه أن يحتفظ بها ويحرزها حيث يحرز مثلها ، فإن هلكت أو ضاعت من غير جناية عليها بعد أن فعل ذلك فلا ضمان عليه ، وإن أوصلت أو جنى عليها أو تعدى ضمن ، حاشية.